

**قانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨**

**بريط موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية**

**للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨**

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بـ ٢٤٥٦٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونا وأربعين ألفاً وستة وخمسون مليوناً ومائتان وسبعين ألف جنيه) .

**(المادة الثانية)**

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بـ ٤٣٧٦١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين ألفاً وعشرون مليوناً وواحد وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٩٥٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٠٧٥٦١٠٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بـ ٢٣٩٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وتسعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

**(المادة الرابعة)**

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بـ ١٨٧٥٦١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعين وثمانون مليوناً وخمسمائة وواحد وستون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بـ ٢٠٢٩٢٩٠٠ جنية (فقط وقدره مiliاران وتسعة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٦٧٠٧٢٠٠ جنية .
- تحويلات رأسالية بمبلغ ٣٥٩١٣٧٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بـ ٢٠٤٩٢٩٠٠ جنية (فقط وقدره مiliاران وتسعة وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متعددة بمبلغ ٤١٢٥٧٠٠ جنية ، منها مبلغ ٧٢٠٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسالية .
- قروض وتسهيلات اجتماعية بمبلغ ١٦٦٧٠٢٠٠ جنية ، منها مبلغ ٧٢٤٣٧٢٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

قلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨ يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك

